



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٣٣



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

المحتويات

الفصل	الصفحة
الأول - مقدمة	٦
الثاني - صون السلام والأمن الدوليين	٨
ألف - توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها	٨
باء - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين	١١
جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	١١
دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات	١٢
هاء - النظر في ورقة العمل المنقحة تنقيحاً إضافياً التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	١٢
الثالث - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	١٤
ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة	١٥
باء - مقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	١٦
الرابع - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	١٨
الخامس - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	٢٢
ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة	٢٢
باء - تحديد مواضيع جديدة	٢٣
المرفقات	
الأول - وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات	٢٥
الثاني - ورقة عمل منقحة تنقيحاً إضافياً مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٢٨

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلسة ٢٩٠ و ٢٩١ في ١٩ شباط/فبراير والجلسة ٢٩٢ في ٢٧ شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة ٢٩٠، ثلاث جلسات، في ٢٠ و ٢١ و ٢٥ شباط/فبراير.
- ٤ - وافتتح الدورة عمر هلال (المغرب) بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٩٠، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١):

الرئيسة:

ماريا ثيوفيلي (اليونان)

نائب الرئيسة:

جورجي ميكيلادزي (جورجيا)

المقرر:

دييه ميوغو (بوركينا فاسو)

- ٦ - وفي الجلسة ٢٩٢، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة العضو التالية في مكتبها:

نائبة الرئيسة:

ماريا أليخاندرينا ساندي (أوروغواي)

- ٧ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.
- ٨ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.
- ٩ - وفي الجلسة ٢٩٠، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:
- ١ - افتتاح الدورة.

(١) انظر A/36/33، الفقرة ٧.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - وأدلي خلال الجلستين ٢٩٠ و ٢٩١ ببيانات عامة، تناولت كل البنود أو عددا منها. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ١١ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".
- ١٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية: مقترح منقح مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين^(٢)؛ وصيغة منقحة أخرى، قُدمت في دورة عام ٢٠١٤، لورقة العمل التي كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥ بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس^(٣)؛ وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا في دورة عام ٢٠١٩ بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات^(٤)، وصيغة منقحة أخرى من ورقة عمل قدمتها غانا في دورة عام ٢٠١٩ بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية^(٥).
- ١٣ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيع السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل الواردة في المادة ٣٣ منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب تركيز النقاشات على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة". وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح، كان قد نقحه الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٤، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(٦).
- ١٤ - وفي الجلسة ٢٩٢، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٩.

(٢) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٣) انظر A/69/33، الفقرة ٣٧.

(٤) A/AC.182/L.150، وترد الوثيقة في المرفق الأول لهذا التقرير.

(٥) A/AC.182/L.151، وترد الوثيقة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

(٦) انظر A/69/33، الفقرة ٥٢.

الفصل الثاني

صون السلام والأمن الدوليين

١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة صون السلام والأمن الدوليين خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلسيتها ٢٩٠ و ٢٩١ المعقودتين في ١٩ شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير.

١٦ - وأكد عدد من الوفود من جديد في تعليقاته العامة أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق وأن يحافظ على الإطار القانوني للميثاق بصفته صكاً دستورياً. وجرى التأكيد على أن الجمعية العامة تظل الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وكرر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه إزاء تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هاتين الهيئتين ومحاولته الخوض في مجالات تحديد المعايير ووضع التعاريف وهو ما يقع ضمن نطاق صلاحية الجمعية. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الجمعية تجاوزت ولايتها في بعض الأحيان، في انتهاك للمادة ١٢ من الميثاق، من خلال الشروع في إجراء مناقشات بشأن مسائل التي لا تزال قيد النظر من قبل مجلس الأمن. وكان ثمة من أعرب عن وجهة نظر أخرى ترى أنه يلزم تحقيق ما يرمي إليه الميثاق من توازن صحيح بين الوظائف والصلاحيات الموكولة للهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة. ومما جرى التأكيد عليه أيضاً أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية لهذه المسائل.

ألف - توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

١٧ - أُشير إلى مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (انظر قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المرفق) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسيتين ٢٩٠ و ٢٩١ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٩ شباط/فبراير، وأثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير.

١٨ - وفي أثناء التبادل العام للآراء وخلال الجلسة الأولى للفريق العام الجامع، كرّر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وجرى التأكيد على ضرورة ألا تُعتمد الجزاءات عشوائياً أو تُستخدم كأدوات تعوزها الدقة ترمي إلى إنزال المعاناة بالفئات الضعيفة في البلد المستهدف وعلى ضرورة ألا يكون الهدف منها معاقبة السكان أو الاقتصاص منهم بطريقة أخرى.

١٩ - وأكد العديد من الوفود على ضرورة توقيع الجزاءات وتنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق والقانون الدولي. وجرى التأكيد على ضرورة أن تنفذ الجزاءات بطريقة تمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً من خلال ضمان أن تكون إجراءات الجزاءات نزيهة وواضحة وأن تحترم حقوق الأشخاص الخاضعين للجزاءات. وأشير في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وأعيد التأكيد على عدم اللجوء إلى فرض الجزاءات إلا كملاذ أخير عند وجود خطر يهدد السلام والأمن الدوليين، أو وقوع انتهاك للسلام أو ارتكاب عمل عدواني، وذلك وفق أحكام الميثاق. وجرى التأكيد على ضرورة أن تحدّد أهداف نظم الجزاءات بوضوح، وأن تستند إلى أسس قانونية متينة وأن تفرض بإطار زمني واضح، وضرورة أن تخضع الجزاءات للرصد والاستعراض الدوري وأن

تُرفع بمجرد أن تتحقق أهدافها. وجرى التأكيد كذلك على أن الجزاءات ينبغي ألا تعوق وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين. وأعاد بعض الوفود تأكيد قلقه من فرض الجزاءات من جانب واحد انتهاكا لأحكام القانون الدولي. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه الجزاءات كثيرا ما تُفرض، في الممارسة العملية، نتيجة لتطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية تطبيقا يخلف آثارا خارج الحدود الإقليمية ويتجاهل سيادة الدول والمبادئ الواردة في الميثاق. وفي هذا الصدد، أشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان الوارد في الوثيقة A/73/175.

٢٠ - وكرر عدد من الوفود التأكيد على أنّ الجزاءات تشكل أداة مهمة في إطار الميثاق فيما يتعلق بضمان صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وجرى التأكيد إضافة إلى ذلك على أن الجزاءات، عندما تطبق بطريقة محددة الهدف، يمكن أن تزيد الكفاءة في بلوغ أهدافها المتفق عليها، فتتخلص بذلك آثارها السلبية وعواقبها غير المقصودة على رفاه السكان المدنيين والأطراف الثالثة.

٢١ - ورحب عدد من الوفود بدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، التي اعتمدت على أساس أعمال اللجنة الخاصة. وكانت زيادة شفافية لجان الجزاءات وتجاوبها في تقديم التوجيه بشأن تنفيذ الجزاءات محل ترحيب. وأشير إلى ضرورة أن تطور الأمانة العامة قدرتها على التقييم الصحيح للآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لأن تلك القدرات لم تطوّر بصورة كافية في الماضي، من أجل إجراء تقييم كامل للعواقب الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية لنظم الجزاءات التي تفرضها المنظمة على المدنيين القريب والبعيد. وأشير إلى زيادة الحوار بين المنظمة والقطاع الخاص بشأن الجزاءات ومشروع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات.

إحاطة

٢٢ - استمع الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى إلى إحاطة قدمها ممثل عن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، وفقا لما طلبته الجمعية في الفقرة ٤ من قرارها ٢٠٠٦/٧٣. وقدم الممثل معلومات عن عناصر الوثيقة ومعلومات عامة عن نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، ودور لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء في تنفيذ الجزاءات، وآليات الرصد والاستعراض، والتطورات الأخيرة في تنفيذ نظم الجزاءات في أعقاب الطلبات التي قدمتها اللجنة الخاصة في دورتها السابقة. وردّ الممثل أيضا على الأسئلة المقدمة من الوفود بشأن عدة جوانب من نظم الجزاءات. وأشار الممثل إلى أن المعلومات المقدمة متاحة على الموقع الشبكي للهيئات الفرعية لمجلس الأمن، ولا سيما في صحائف وقائع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن^(٧).

٢٣ - وأعربت الوفود عموما عن تقديرها للإحاطة والجهود المبذولة من أجل تعزيز شفافية الإجراءات المتعلقة بالجزاءات والإجراءات القانونية الواجبة.

٢٤ - وشجعت الأمانة العامة على مواصلة تحسين الاتصال مع البلدان المتضررة من نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، بهدف تحديد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وأوضح ممثل إدارة الشؤون

(٧) متاح على www.un.org/securitycouncil/sanctions/information.

السياسية وبناء السلام أنه ليس لدى الإدارة إلا قدرة محدودة على تنفيذ عمليات الدروس المستفادة بسبب القيود المفروضة على الميزانية والموارد. وقال الممثل إن لجان الجزاءات ورؤساءها يتواصلون مع البلدان والمناطق المتضررة من أجل مواصلة تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، أشار الممثل إلى أن الأمانة العامة قامت في عام ٢٠١٨ بأنشطة توعية وحلقات عمل موجهة للدول الأعضاء والقطاع الخاص بشأن تنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وأنها على استعداد لمواصلة تلك الأنشطة في حدود القدرات والموارد المتاحة.

٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة أفرة الخبراء، سئلت الأمانة العامة عن كيفية حصول إحدى لجان الجزاءات على المعلومات اللازمة عن حالة معينة في الحالات التي لم ينشأ فيها فريق خبراء لدعم اللجنة. وأكد ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول الأعضاء في اللجنة أنفسها، تقدم تلك المعلومات وأن إنشاء أفرة الخبراء يقع في نطاق صلاحية مجلس الأمن.

٢٦ - وشجعت الأمانة العامة على تطوير قدراتها فيما يتعلق بتقييم الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وبيّن ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن ثمة خبراء في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعملون بالفعل في أفرة الخبراء ولكن تركيز النظر في هذه المسألة قد يتطلب ولاية محددة، وخبرات متفرغة وموارد إضافية.

٢٧ - وطلب إلى الأمانة العامة أن توضح المعايير المطبقة عند البت في رفع الجزاءات. وأوضح ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن إنشاء مثل هذه المعايير يقع في نطاق صلاحية مجلس الأمن وأنها تُحدّد على أساس كل حالة على حدة.

٢٨ - وطلب إلى الأمانة العامة أن تحسّن التمثيل الجغرافي في اختيار أمين المظالم للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وأوضح ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن مجلس الأمن قد قام في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) بتكليف الأمين العام بتعيين أمين المظالم، بالتشاور الوثيق مع اللجنة. ولئن كانت الأمانة العامة تكفل أن عملية الاختيار التي تقوم بها تفضي إلى وضع قائمة بمرشحين مؤهلين ومن أماكن جغرافية متنوعة، يظل القرار النهائي من اختصاص اللجنة.

٢٩ - وطلب إلى الأمانة العامة أيضاً أن تبين النظام الأكثر الكفاءة، في رأيها، في عملية رفع الأسماء من القائمة: أمين المظالم أم المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة. وذكر ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن الدراسة التجريبية تشير إلى أن احتمال صمود آلية أمين المظالم في وجه التحديات القانونية التي تعترض سبيل القيام بعمليات عادلة أكبر مقارنة بنظام المنسق^(٨). ويظل قرار تمديد ولاية أمين المظالم أو أي آلية مماثلة لنظم الجزاءات الأخرى من اختصاص مجلس الأمن. وأعرب ممثل الإدارة عن رأي مفاده أن الغياب المطول لأمين المظالم كان يمثل نقطة ضعف، وقدم عدداً من الاقتراحات بشأن كيفية تحسين عملية المنسق.

(٨) James Cockayne, Rebecca Brubaker and Nadeshda Jayakody, *Fairly Clear Risks: Protecting UN Sanctions' Legitimacy and Effectiveness Through Fair and Clear Procedures* (United Nations University, 2018)

باء - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ - جرت الإشارة بعبارات عامة إلى المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (انظر A/53/33، الفقرة ٩٨)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٩٠ و ٢٩١ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٩ شباط/فبراير، وجرى النظر فيه أثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع في ٢٠ شباط/فبراير.

٣١ - ولئن كررت عدة وفود الإعراب عن تأييدها مواصلة النظر في المقترح، رأت وفودٌ أخرى أن المقترح هو من ضمن المقترحات التي تؤدي إلى ازدواجية جهود التنشيط المضطلع بها في مواضع أخرى في المنظمة وأن العلاقة بين الهيئات المختلفة ضمن المنظمة محدّدة على نحو كاف في الميثاق ولا تحتاج إلى مزيد من التوضيح من جانب اللجنة الخاصة.

٣٢ - وشجّع الوفد المقدّم للمقترح أيضا على النظر في استخلاص عناصر المقترح الرئيسية التي لا تزال صالحة وإدماجها في قرار الجمعية العامة السنوي المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة.

جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٣ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٩٠ و ٢٩١ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٩ شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، التي عقدت في ٢٠ شباط/فبراير، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤ (انظر A/69/33، الفقرة ٣٧)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٣٤ - ودكّر مقدّما المقترح بخلفيته، وأبرز استمرار أهمية موضوع ورقة العمل المنقحة وقيمتها في إتاحة فهم مشترك للآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. وأعرب أحد الوفدين اللذين قدما ورقة العمل عن أسفه لأن المقترح، الذي قدّم في الأصل خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/33، الفقرة ٩٠) لم يحظ بعد بتوافق في الآراء. وأوضح مُقدما المقترح أنهما يفضلان أن يظلّ المقترح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وطلبا إلى الوفود تقديم إسهامات لإدخال تحسينات على الوثيقة حتى يتسنى تقديمها إلى الجمعية العامة.

٣٥ - وشددت عدة وفود على أهمية حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، الذي يرد في ميثاق الأمم المتحدة، وأكدت من جديد تأييدها للمقترح ومواصلة النظر فيه. وتمت الإشارة إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية سوف تسهم في توضيح أحكام الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة.

٣٦ - وتكرّر الإعراب عن معارضة طلب الفتوى، كما حدث في الدورات السابقة للجنة الخاصة.

دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات

٣٧ - قدمت كوبا ورقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات" في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢ (A/67/33، المرفق). وأشير إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩ (انظر المرفق الأول) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٩٠ و ٢٩١ للجنة الخاصة، المعقودتين في ١٩ شباط/فبراير، وجرى النظر فيها في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير.

٣٨ - وخلال التبادل العام للآراء، دعا الوفد المقدم لورقة العمل الوفود إلى النظر في ورقة العمل المنقحة من أجل إتاحة إجراء مناقشة مثمرة في الدورة المقبلة للجنة الخاصة. وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، أوضح الوفد المقدم لورقة العمل أن ورقة العمل المنقحة تقدم توصيات ملموسة فيما يتعلق بتعزيز دور الجمعية العامة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل لإجراء دراسة قانونية للفصل الرابع من الميثاق. وكرر الوفد المقدم لورقة العمل دعوته للوفود إلى تبادل وجهات نظرها بشأن الورقة في الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

٣٩ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح الوارد في لورقة العمل المنقحة. ولوحظ أن الهدف من الورقة هو تحقيق التوازن الدقيق، المتوخى في الميثاق، بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وارتئي أن ورقة العمل المنقحة تأتي في الوقت المناسب وأنها صالحة، ولذا ينبغي أن تظل مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٤٠ - وخلال التبادل العام للآراء، أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الخاصة ألا تنظر في مواضيع قد تشكل تكراراً لأدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق أو لا تتسق معها.

هاء - النظر في ورقة العمل المنقحة تنقيحاً إضافياً التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤١ - خلال التبادل العام للآراء الذي دار في جلستي اللجنة الخاصة ٢٩٠ و ٢٩١، المعقودتين في ١٩ شباط/فبراير، وردت الإشارة إلى ورقة العمل المنقحة المتعلقة بتعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي قدمتها غانا في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٨ (A/73/33، المرفق) في إطار متابعة ورقتها المفاهيمية لعام ٢٠١٥ (A/70/33، المرفق الثاني) وورقة العمل التي قدمتها في عام ٢٠١٦ (A/71/33، المرفق) بشأن الموضوع نفسه. وأشير إلى ورقة العمل المنقحة تنقيحاً إضافياً المقدمة من غانا في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩ (انظر المرفق الثاني) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٩٠، وجرى النظر فيها في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير.

٤٢ - وعرض الوفد المقدم لورقة العمل نسختها المنقحة تنقيحاً إضافياً خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٩٠، وأوضح أنه قد أخذ في الحسبان الآراء والشواغل التي أعربت عنها الوفود

الأخرى في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٨. وبين الوفد أن الورقة المنقحة تنقيحاً إضافياً تهدف إلى تحديد ثمانية مبادئ عامة يمكن أن يستند إليها التعاون بين المنظمة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية. وأكد أن الورقة المنقحة تنقيحاً إضافياً تستند إلى حد كبير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ والمبادئ التي وضعت في آذار/مارس ١٩٩٩ من قبل وحدة الدروس المستفادة التابعة لما كان يسمى آنذاك إدارة عمليات حفظ السلام، في وثيقة معنونة "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات/الترتيبات الإقليمية في بيئة حفظ السلام: المبادئ والآليات المقترحة".

٤٣ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، كرر الوفد المقدم لورقة العمل التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الثمانية المقترحة في ورقة العمل المنقحة تنقيحاً إضافياً تهدف إلى توفير أساس للمناقشات بشأن هذا الموضوع. وأوضح أن الثغرات في علاقة العمل بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية، التي حددت في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٨، اتخذت أساساً لإعداد المبادئ التوجيهية الثمانية. ودعا الوفد المقدم لورقة العمل الوفود إلى تقديم اقتراحات وإبداء تعليقات، بغية وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٤٤ - وأعرب عدد من الوفود عن تأييدها لورقة العمل المنقحة لعام ٢٠١٨ وورقة العمل المنقحة تنقيحاً إضافياً خلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع. ولوحظ أن الموضوع هو من مواضيع الساعة وله صلة بعمل اللجنة الخاصة فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية لتيسير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وذكر أيضاً أن من شأنه تحقيق هدف عملي يتمثل في الإسهام في سد الثغرات في عمل المنظمة.

٤٥ - وأعربت وفود أخرى عن شواغل بشأن طبيعة المبادئ التوجيهية المقترحة وتطبيقها وتنفيذها، وكذلك فيما يتعلق بالقيمة المضافة لاتفاقات الشراكة المشار إليها في النسخة المنقحة تنقيحاً إضافياً من ورقة العمل. ووضع الأساس القانوني للإطار الذي يحدد المسؤوليات المنوطة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة موضع التساؤل.

٤٦ - وطلب إلى الوفد المقدم لورقة العمل توفير مزيد من المعلومات عن الجهات المقصودة بالمبادئ التوجيهية الواردة في المقترح المنقح تنقيحاً إضافياً، وتحديد أي أحكام من الميثاق تتوخى المبادئ التوجيهية إيضاحها. وتم التأكيد مجدداً أيضاً على أن الاقتراح الوارد في ورقة العمل المنقحة تنقيحاً إضافياً ينبغي ألا يكون تكراراً لجهود تُبذل في جهة أخرى من الأمم المتحدة.

٤٧ - وأوضح الوفد المقدم لورقة العمل أن المبادئ التوجيهية المقترحة موجهة إلى المنظمة ككل، مع التركيز بشكل خاص على مجلس الأمن نظراً للدور المحوري الذي يضطلع به فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، إلى جانب الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتعاون مع الأمم المتحدة. وذكر أيضاً أن المبادئ التوجيهية المقترحة في ورقة العمل المنقحة تنقيحاً إضافياً تهدف إلى استكمال أحكام الفصل الثامن من الميثاق.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلسيتها ٢٩٠ و ٢٩١ المعقودتين في ١٩ شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢١ شباط/فبراير.

٤٩ - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، مع تسليط الضوء على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادتين ٢ (٣) و ٣٣ من الميثاق. وأكد عدد من الوفود أن المادة ٣٣ لا تنطبق إلا على المنازعات ذات الطابع الدولي وبالتالي فإن هذا لا يشمل المنازعات المحلية. وشددت عدّة وفود على حق الدول في حرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وأشار في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق). وأشار أيضا إلى أهمية سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٥٠ - وأكدت بعض الوفود على أهمية الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات في سياق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشدد أيضا على أهمية مشاركة المرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات. وأشارت عدّة وفود إلى أهمية تعددية الأطراف في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشددت عدّة وفود أيضا على أهمية الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعرب عن رأي مفاده أنه يجب اتباع نهج كليّ للتوصل إلى نتائج ملموسة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٥١ - وأكدت عدّة وفود على دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات. وثوّه أيضا بفائدة الفتاوى التي تصدرها المحكمة بشأن المسائل القانونية. وأشار أيضا إلى أهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ وأرفق بقرارها ١٠/٣٧.

٥٢ - وذكر عدد من الوفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتعزيز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تقوم بتحليل جميع الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق.

٥٣ - وكررت الوفود تأكيد أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة

٥٤ - وفقا للفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة".

٥٥ - وشدّدت الوفود إجمالا على أهمية الوساطة، مشيرة إلى أنها تشكل أحد الجوانب الرئيسية للدبلوماسية الوقائية وأداة فعّالة تُستخدم على نطاق واسع في الممارسة العملية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكدت الوفود أنه ينبغي تطبيق الوساطة وفقا للميثاق، وأن قبول الوساطة من جانب الأطراف المتنازعة أمر أساسي. وأكدت عدة وفود أن للوساطة دورا هاما في تخفيف التوترات وتضييق الفجوات بين مواقف الأطراف، وكذلك في تهيئة بيئة مؤاتية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٥٦ - وأشارت عدة وفود إلى أن الوساطة تنطوي على مشاركة طرف ثالث هو الوسيط الذي يتمثل دوره في مساعدة طرفي نزاع ما على التواصل، بحيث يجري توضيح المسائل والتوصل إلى حل مقبول من كلا الطرفين. وشدد عدد من الوفود على وجوب أن يراعي الوسيط خصوصيات كل نزاع، وأن يكون مستقلا ومتجردا ومنصفا ومتحليا بالشفافية والحياد، وأن يتصرف بحسن نية. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يجوز لطرف في نزاع ما أن يقوم بدور الوسيط في النزاع نفسه. وجرى إيضاح أن أي مقترحات أو طروح يقدمها الوسيط لا تكون ملزمة للأطراف؛ بل إن قبولها وتنفيذها أمر متوقف على حسن نوايا الأطراف وعلى امتلاكها الإرادة السياسية. وتؤه بضرورة مراعاة السرية أثناء عملية الوساطة.

٥٧ - وسلّط الضوء على أهمية إشراك المرأة والمجتمع المدني في عمليات الوساطة والمصالحة، وبالأخص دور الشبكات النسائية التي تقوم بدور الوساطة، مثل شبكة الوسيطات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وشبكة وسيطات بلدان الشمال الأوروبي، وشبكة القيادات النسائية الأفريقية. وأشار إلى أن النزاعات المعاصرة تتطلب اتباع نهج متعدد التخصصات بحيث يتاح المجال للتوصل إلى كمّ وافر من الاتفاقات التي لا تستبعد أحدا. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توخّي الحذر عند إشراك المجتمع المدني في عمليات الوساطة.

٥٨ - وأشارت الوفود إلى الصكوك ذات الصلة بالوساطة، مثل اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وقراري الجمعية العامة ٣٠٣/٦٨ و ٣٠٤/٧٠، وتوجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعّالة لعام ٢٠١٢، والبروتوكول الخاص بآليات تسوية المنازعات الملحق بميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والصك المفاهيمي المتعلق بتعزيز قدرات الاتحاد الأوروبي في مجالي الوساطة والحوار. وأشار أيضا إلى مجموعة أصدقاء الوساطة وإلى المناقشة التي أجراها مجلس الأمن بشأن الوساطة وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية في عام ٢٠١٨. وجرى التشديد على وضع الأمم المتحدة الفريد الذي يتيح لها القيام بدور الوسيط في حالات النزاع، وكذلك على المساعي الحميدة للأمين العام وإسهام وحدة دعم الوساطة والمبعوثين الخاصين للأمم المتحدة. وطُرحت فكرة أن دور المنظمة في التصدي للنزاعات الجارية يحتاج إلى التحسين وتعزيز.

٥٩ - وقَدّمت الوفود أمثلة للوساطة في الممارسة الفعلية، ومنها الوساطة التي قام بها الأمين العام في إطار مساعيه الحميدة لوقف النزاع المسلح في السلفادور، عملا باتفاق جنيف لعام ١٩٩٠، مما أفضى إلى تعزيز عملية السلام وتوقيع اتفاق سلام بين أطراف النزاع في عام ١٩٩٢؛ والمساعي الحميدة التي

قام بها الاتحاد السوفياتي فيما يتصل بالنزاع بين باكستان والهند، مما أفضى إلى صدور إعلان طشقند في عام ١٩٦٦؛ وتيسير الاتحاد الأوروبي للحوار بين بلغراد وبريشينا؛ ودور الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية؛ وعمليات الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل باتفاقي السلام لأيرلندا الشمالية ودول البلقان؛ وعمليات السلام والمصالحة التي تجري بوساطة من قطر في أفغانستان والسودان؛ ووساطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتسوية النزاع في منطقة ناغورنو - كاراباخ وحولها في أذربيجان؛ واستخدام الوساطة لتسوية النزاع بين السودان وجنوب السودان؛ ووساطة السودان في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والتوقيع، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، على اتفاق بريسبا بين اليونان ومقدونيا الشمالية ودخوله حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ والدور الذي قامت به الأمم المتحدة والمغرب في جهود تخفيف حدة التوترات وصياغة الحل المقبول من جميع الأطراف في النزاع الدائر في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والحوار السياسي الليبي الذي جرى بتيسير من الممثل الخاص للأمين العام لليبيا واستضافته المغرب، مما أفضى إلى توقيع الاتفاق السياسي الليبي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في الصخيرات بالمغرب.

٦٠ - وأشير إلى إمكان أن تشكل الوساطة واحدا من البدائل الممكنة لتسوية المنازعات على الصعيد الوطني، مثل المنازعات المتصلة بقضايا العمل والتوظيف، وقضايا الأسرة، والإدارة البيئية، والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، أشير إلى المفاوضات التي جرت في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع إطار موحد للاعتراف باتفاقات التسوية الناتجة عن عمليات وساطة.

٦١ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تنصب المناقشة المواضيعية المزمع عقدها في دورتها المقبلة على الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام [التوفيق]".

باء - مُقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

٦٢ - خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلستين ٢٩٠ و ٢٩١ للجنة الخاصة، في ١٩ شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، أشار الوفد المقدم للمُقترح إلى مُقترحه، بصيغته المنقّحة في عام ٢٠١٤ (A/69/33)، الداعي إلى أن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي، في حدود الموارد الموجودة، مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة وبالأمن المتحدة والأجهزة الأخرى العاملة في الميدان، وتحديث دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، الذي أعدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢. وأعرب الوفد المقدم للمُقترح عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقترح، الذي ما زال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ عدة سنوات. وأشير إلى أن الدليل قد أُعدّ بناءً على مبادرة سابقة اتخذتها اللجنة الخاصة (انظر قرار الجمعية العامة ٧٩/٣٩ و ٨٨/٣٩ ألف المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤). وجرى التأكيد كذلك على أن تحديث الدليل وإنشاء موقع شبكي من جانب الأمانة العامة سيسهل المصدر الأكثر موثوقية من مصادر المعلومات المتعلقة بالتطورات الجديدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وطلب الوفد المقدم للمُقترح أن يظل المقترح مدرجا على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

- ٦٣ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح خلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العام الجامع. وأعرب عن رأي مفاده أن تحديث *الدليل* وإنشاء موقع شبكي بشأن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بوصفهما مصدرا موثوقا به للمعلومات سيفيدان جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الصغيرة التي تعاني من محدودية الموارد. وارثني أيضا أنه يمكن تحديث *الدليل* كي يأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات التي أثارها الدول الأعضاء خلال المناقشة المواضيعية السنوية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.
- ٦٤ - وتساءلت وفود أخرى عن القيمة المضافة التي يُقدمها المقترح، نظرا لتوافر مصادر أخرى للمعلومات على شبكة الإنترنت، وكررت الإعراب عن قلقها من أن ذلك لن يكون سليما من حيث ترتيب أولويات استخدام الموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة.

الفصل الرابع

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٦٥ - تمت الإشارة إلى مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٩٠ و ٢٩١ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٩ شباط/فبراير، وخلال الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢١ شباط/فبراير.

٦٦ - وخلال التبادل العام للآراء، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعدادهما. وجرى التذكير بأهمية المنشورين بوصفهما مصدرين مرجعيين ووسيلتين فعاليتين للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة، وكذلك بأهميتهما في التعريف بأعمال المنظمة. وشددت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بالجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. كما جرى تشجيع الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة المرجعين إلكترونياً ونشرهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وقت واحد.

٦٧ - وأعربت الوفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستثماريين المنشأين من أجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، واللذين ساعدا على إحراز تقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمذتين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية.

٦٨ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أطلع ممثلو الأمانة العامة الفريق على حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٦٩ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أُفيد بأن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن قد انتهى من إعداد الملحق ٢٠، الذي يغطي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وهو حالياً في طور النشر. وأصبحت نسخة أولية منه متاحة في الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن. وأحرز الفرع تقدماً كبيراً أيضاً على صعيد صياغة الملحق ٢١، الذي يغطي عام ٢٠١٨، والمقرر إنجازه بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وبالتوازي مع ذلك، بدأ الفرع الأعمال المتعلقة بإعداد الملحق ٢٢، الذي يغطي عام ٢٠١٩. وبغية إحراز تقدم، واصل الفرع وضع مبادرات لتعزيز الكفاءة، بما في ذلك التحويل التدريجي لعمليات جمع البيانات إلى نمط التشغيل الآلي وتحسين تحليل البيانات، وتعاون بشكل وثيق مع الإدارات الأخرى.

٧٠ - ولا يزال العمل جارياً أيضاً على ترجمة مرجع ممارسات مجلس الأمن إلى جميع اللغات الرسمية وعلى نشر الملاحق التي أُنجزت. وهكذا أصبحت جميع الملاحق التي تغطي الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠١٣ متاحة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية. ويُتوقع نشر جميع النسخ المترجمة من كل من الملحق ١٩ (٢٠١٤-٢٠١٥) والملحق ٢٠ (٢٠١٦-٢٠١٧) بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩ وأوائل عام ٢٠٢٠، على التوالي.

٧١ - وتم توجيه الانتباه إلى القسم الخاص بمرجع ممارسات مجلس الأمن في الموقع الشبكي الجديد للمجلس، وهو متاح باللغات الرسمية الست جميعها. واستمر تسخير التكنولوجيا الحديثة لتعزيز الأدوات

المتاحة على الموقع الشبكي وما تتيحه من إمكانيات تفاعلية، ويجري بذل جهود لتحسين ما يستطيع المستخدمون مشاهدته من عروض مرئية للمعلومات المتاحة وتحسين تفاعلهم مع هذه المعلومات. وكان من دواعي سرور الفرع أيضاً أنه قد أمكن، بدعم من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إصدار منشور "لحظة عامة عن ممارسات مجلس الأمن" لعام ٢٠١٨ في موعد أبكر مما كان عليه الحال في أي وقت مضى.

٧٢ - وجرى تأكيد أن إعداد ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن ما زال يعتمد على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني وعلى رعاية الخبراء المعاونين. وعلى ضوء تزايد نشاط مجلس الأمن، فإن إحراز التقدم في المستقبل سيتوقف بدرجة كبيرة على ما إذا كان سيتم توفير موارد إضافية^(٩).

٧٣ - وفيما يتعلق بحالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أفيد بأنه في العام الماضي، تم نشر كل من المجلد الثاني من الملحق ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) والمجلد الأول من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩) على شبكة الإنترنت. وقُدِّمت دراسات عن المادة ٣٣ للإدراج في الملاحق ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩) وعن المادة ٤٩ للإدراج في المجلد الثالث من الملاحق ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩) وفي الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩) إلى الإدارة المشرفة، المتمثلة في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، لاستعراضها. وكانت هناك دراسات قيد الإعداد عن المادة ٢٣ للإدراج في الملاحق ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وكان العمل مستمرا في مكتب المستشار القانوني لإعداد الدراسات المتعلقة بالمادتين ١٠٤ و ١٠٥ للإدراج في المجلد السادس من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وبمساعدة من شعبة التدوين، قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية باستقدام خبير استشاري لإعداد دراسة عن المادة ٥٨ للإدراج في المجلد الرابع من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وكان هناك أربع دراسات عن المادة ٥٥ (ج) والمادة ٥٦ للإدراج في المجلد الرابع من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩) والملحق ١١ (٢٠١٠-٢٠١٥) قيد الاستعراض من جانب الوحدة المسؤولة المقدمة للوثيقة، المتمثلة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، كان هناك ست دراسات، عن المواد ٣٣ و ٣٩ و ٥٠ و ٥١ للإدراج في المجلد الثالث، وعن المادتين ٩٢ و ٩٩ للإدراج في المجلد السادس من الملحق ١١ (٢٠٠٩-٢٠١٥)، في انتظار أن يجري استعراضها. وفي الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، يمكن البحث في ٥١ مجلداً تم إنجازها، إلى جانب النسخ الأولية للدراسات التي هي قيد الاستعراض، وذلك عن طريق خاصية البحث في النصوص الكاملة التي يوفرها الموقع الشبكي.

٧٤ - وحافظت الأمانة العامة على العلاقة الطويلة الأمد التي تربطها بجامعة أوتاوا، واستفادت أيضاً من المساعدة التي أتاحها عمل المتدربين الداخليين لإعداد الدراسات اللازمة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وقد دعت الأمانة العامة المؤسسات الأكاديمية التي ينتمي إليها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في إمكانية أن تساهم في إعداد الدراسات، وهو ما أسفر عن إبرام اتفاق تعاون مع جامعة بيجين. وطلبت الأمانة العامة أيضاً من الدول أن تنظر في رعاية الخبراء المعاونين للعمل في تحضير المرجع. وكرّزت

(٩) قام كل من الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبيلاوس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان بتقلم تبرعات أو رعاية خبراء معاونين.

الأمانة العامة ندائها الذي سبق أن وجهته في إطار اللجنة السادسة إلى الوفود بأن تبلغ عن المؤسسات الأكاديمية التي تبدي اهتمامها بإمكانية التعاون لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٧٥ - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٥، وردت تبرعات تفوق ١٧٠ ٠٠٠ دولار^(١٠). وبعد استخدام جزء من الأموال لإعداد الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لا يزال مبلغ يناهز ٤٢ ٠٠٠ دولار متاحاً في الصندوق الاستئماني.

٧٦ - وعقب تقديم ممثلي الأمانة العامة الإفادات، قُدم اقتراح بتجهيز الموقع الشبكي الجديد لمجلس الأمن بخاصية تتيح الاطلاع بسهولة أكبر على الوثائق الصادرة عن مجلس الأمن أو الواردة إليه، ولا سيما الإخطارات المطلوبة بموجب المادة ٥١ من الميثاق.

٧٧ - وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن:

(أ) تُثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي تتوافر لديها القدرة على المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب في هذا الصدد بالمبادرة التي قامت بها الأمانة العامة لدعوة المؤسسات الأكاديمية التي ينتمي إليها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في المساهمة في إعداد الدراسات؛

(ج) تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(د) تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والقيام طوعاً، دون تكبُّد الأمم المتحدة أي تكلفة، برعاية خبراء معاونين لتقديم المساعدة في تحديث المنشورين؛

(هـ) تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على التحديث المستمر لموقع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على الإنترنت؛

(و) تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بشكل فعّال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحدّ من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(١٠) قدم تبرعات كل من ألبانيا، وأيرلندا، وتركيا، وشيلي، وغينيا، وفنلندا، وقبرص، ولبنان، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، واليونان.

(ز) تُكرّر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

الفصل الخامس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٧٨ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٩٠ و ٢٩١ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٩ شباط/فبراير، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة التي عقدها في ٢٥ شباط/فبراير.

٧٩ - وخلال التبادل العام للآراء، شددت وفودٌ على أهمية مهام اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز القانون الدولي، فضلاً عن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح أحكام الميثاق وتفسيرها. وشدد عدد من الوفود أيضاً على الدور الرئيسي للجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية إصلاحها الجارية، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د-٢٩) و ٣٤٩٩ (د-٣٠). وسلط عددٌ من الوفود الضوء على اعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية باعتباره أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة الخاصة.

٨٠ - وحثت اللجنة الخاصة على التنفيذ التام للقرار المتعلق بأساليب عملها الذي أُخذ في عام ٢٠٠٦، كما هو مبين في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣. وشجّع عدد من الوفود اللجنة الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تنظر جدياً في الاجتماع مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفاءة تقديمها قيمة مضافة، والتقليل قدر الإمكان من التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وتلافي إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها هيئات أخرى تابعة للمنظمة أو كانت قيد نظرها. وشجّع على بذل مزيد من الجهود لترشيد عمل اللجنة الخاصة بغية تحسين كفاءتها وإنتاجيتها بسبل منها إعادة النظر في المقترحات التي آل حالها إلى الجمود. وقيل من منظور استشاري أن اللجنة الخاصة يمكن أن تؤدي دوراً أكبر إذا ما حسنت أساليب عملها وكفاءته.

٨١ - وكرر عددٌ من الوفود القول إن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذا كاملاً يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأعرب عن رأي مفاده أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تهددي بنهج واقعي إزاء جوهر عملها. ولوحظ أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون موجهاً في المقام الأول إلى كفاءة وفاء الأمم المتحدة بمهدي سيادة القانون والعدالة. وأعرب عن معارضةٍ لمقترح عقد دورات اللجنة الخاصة كل سنتين. ولوحظ أن أي إصلاح لأساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون متوائماً مع النظام الداخلي للجمعية العامة.

٨٢ - وخلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، ذهب البعض إلى أنه قد يحسن التمحيص الدقيق لعدة بنود مدرجة في جدول الأعمال وإلى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تتناول البنود المذكورة بالمناقشة والتحليل الجديين على نحو منفتح وشفاف.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٨٣ - نُظِرَ في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٩٠ و ٢٩١ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٩ شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢٥ شباط/فبراير.

٨٤ - وأثناء التبادل العام للآراء، أشار عددٌ من الوفود إلى المقترحات المقدّمة في الدورات السابقة للجنة الخاصة ودعا إلى النظر في هذه المقترحات بشكل بنّاء. وذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكدت وفودٌ أخرى ضرورة أن تكون المقترحات عملية وغير سياسية، وأن تتجنب تكرار الجهود المبذولة من قبل هيئات أخرى في الأمم المتحدة.

٨٥ - وفي معرض رد الفعل على المقترح المتصل بالمادة ٥١ من الميثاق الذي طرحه ممثل المكسيك شفويّاً خلال الدورة السابقة للجنة الخاصة (انظر A/73/33، الفقرة ٨٣)، أيدت بعض الوفود، أثناء التبادل العام للآراء، نظر اللجنة الخاصة في الجوانب الإجرائية للمسألة. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن التأييد للاقتراح القائل بإمكانية نشر الرسائل الواردة إلى مجلس الأمن بشأن عمليات مكافحة الإرهاب على الموقع الشبكي للمجلس بغية زيادة الشفافية. بيد أن بعض الوفود كرر الإعراب عن شكوكه فيما يتعلق بالمقترح، وتساءل عما إذا كانت اللجنة الخاصة المخفّل المختص بتناول المسائل المطروحة.

٨٦ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، كرر ممثل المكسيك الإعراب عن نية بلده تقديم مقترح خطي بشأن تفسير وتطبيق المادة ٥١ من الميثاق، بالاقتراح مع المادة ٢ (٤) منه، لكي تنظر فيه اللجنة الخاصة في المستقبل. وذكر أن الوثيقة ستتخذ شكل ورقة غير رسمية تعرض مجموعة من المسائل المتعلقة بالجوانب الموضوعية والإجرائية للموضوع، فضلاً عن جوانبه المتصلة بالنشر والشفافية، وأنه سيجري التفاوض بشأنها بشكل منفتح وشفاف مع جميع الوفود. وفي ضوء الإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة عن حالة كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن خلال الدورة الحالية، ارتئي أن من الضروري توسيع إمكانية الاطلاع على معلومات بشأن التقارير المقدّمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥١ من الميثاق. ولوحظ أن المقترح يندرج ضمن ولاية اللجنة الخاصة واختصاصها على نحو ما حددته الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وسلّط الضوء كذلك على أن القصد من المقترح ليس إجراء تحليل للرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥١، بل إجراء تقييم عام لعناصر المادة ٥١ وتطبيقها العملي. وإضافة إلى ذلك، شُدّد على أن المقترح ليس مقترحاً سياسياً وإنما هو فني وقانوني بطبيعته، وعلى أنه ليس تكراراً لأعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مجلس الأمن، ولا هو غير متسق معها، وعلى أنه ذو وجهة لكونه يتناول الممارسة الحالية فيما يتعلق بالمادة ٥١.

٨٧ - وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالمقترح المزمع أن تقدّمه المكسيك وعن تأييدها لاتباع عملية شفافة وإشراكية في المناقشات الجارية في الفترة الفاصلة بين الدورات. وذكرت بعض الوفود أن تزايد عدد الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥١ يثير مسائل قانونية وفنية تثير قلق الدول الأعضاء. وأرجأت بعض من الوفود إبداء موقف في هذا الشأن ريثما يُقدّم مقترح خطي ويصدر بجميع اللغات

الرسمية. واعتبر بعض الوفود أن اللجنة الخاصة ستكون المحفل المناسب لتناول المسائل التي يطرحها المقترح، بينما كررت وفود أخرى التعبير عن تشككها في ذلك الأمر. وأعرب عن رأي مفاده أن نص المادة ٥١ من الميثاق لا يشوبه غموض وأنه ينبغي للجنة ألا تنخرط في ممارسة يترتب عليها تضمين النص عناصر جديدة.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كوبا شفويا دور الجمعية العامة في المنظمة موضوعاً جديداً تنظر فيه اللجنة الخاصة. ولوحظ أن بالإمكان بحث الموضوع الجديد في مناقشة عامة على غرار المناقشة المواضيعية السنوية التي تتناول سبل التسوية السلمية للمنازعات.

٨٩ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمقترح كوبا، بينما تحفظت وفود أخرى في إبداء موقفها إلى حين تقديم مقترح خطي. وأعرب البعض عن خشيته من أن يؤدي المقترح إلى ازدواجية الجهود في الأمم المتحدة، خاصة في ضوء المناقشات الجارية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

المرفق الأول

ورقة عمل منقحة قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات

- ١ - وفقا للولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تشارك مباشرة في عملية إعادة الهيكلة الجارية في الأمم المتحدة استجابة للاعتراف المتزايد بضرورة إصلاح الأجهزة الرئيسية للمنظمة إصلاحا شاملا.
- ٢ - ووفاء بهذه الولاية، يتعين على اللجنة الخاصة أن تتصدى لمهام محددة تساعد في تحقيق التوازن المناسب بين ولايات الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ولا سيما بين ولاية الجمعية العامة وولاية مجلس الأمن، وتسهم في الإصلاح الضروري لمجلس الأمن، بغية جعله جهازا أكثر تمثيلا وشفافية وديمقراطية في أعماله.
- ٣ - وهذه المهام ما فتئت تتزايد أهمية، في ضوء استمرار التوترات الدولية التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة التطبيق الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي العادل استنادا إلى الطابع العالمي للمنظمة.
- ٤ - وبالتالي، فإن للجنة الخاصة مسؤولية هامة تتمثل في الإسهام بنشاط في الجهود التي تُبذل حاليا في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة بأن تقدم تحليلا، من منظور قانوني، للمسائل الأساسية لعملية إصلاح المنظمة، ومنها: ”دور الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين“.
- ٥ - ولا ينبغي النظر إلى توحي قيام الجمعية العامة بدراسة مسألة في سياق صون السلام والأمن الدوليين على أنه تعويق لعمل مجلس الأمن بل دعم لجهوده في هذا الصدد. ولا يتعلق الأمر بحرمان المجلس من أداء دوره الأساسي في صون السلام والأمن الدوليين، بل بدعمه في ممارسة وظائفه.
- ٦ - وهناك عدة أمثلة من شأنها أن تبين أن الجمعية العامة لديها صلاحيات واختصاصات واسعة، وأن الكثير من تلك السلطات الواسعة لم يُستخدم قط أو لم يُمارَس على نطاقه الكامل. ونحول المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة^(١) للجمعية العامة صلاحيات واسعة وينبغي للجمعية أن تستفيد بقدر أكبر من هذا الحكم وأن تمارس بصورة نشطة وفعالة هذه الصلاحيات الممنوحة لها.
- ٧ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، لكن هذا الحكم لا يمنع الجمعية العامة من أن تناقش أي مسألة أو نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن، ولا يستثني إمكانية أن تبدي الدول الأعضاء رأيها في هذه المسائل المعروضة على المجلس.

(١) تنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن ”للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور“.

٨ - ويجب أن يتصرف مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأولها صون السلام والأمن الدوليين، وأن يقوم، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام أو أعمال تخل بالسلام، وإلزامتها. ويجب أن يضطلع مجلس الأمن بهذه المسؤولية البالغة الأهمية وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق.

٩ - وإذا رأى أعضاء المنظمة أو اعتبروا أن مجلس الأمن ليس مستعدا للتصرف وفقا لمقاصد المنظمة ومبادئها، إما لتقاعسه أو لانعدام توافق الآراء فيه، فإن هذا الرأي يمكنه تخفيف القيد الإجرائي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، وينبغي السماح للجمعية العامة باتخاذ إجراءات حتى تستجيب لقرارات مجلس الأمن حقا لمشئمة غالبية أعضاء المنظمة.

١٠ - وإذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو الأمن الدوليين أو إخلال بهما أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

١١ - وينبغي أن تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق بدور أكثر نشاطاً، من الناحية القانونية، في المسائل الخلافية مثل تلك التي ذكرت آنفاً، والتي يمكن أن يسهم فيها أعضاء الأمم المتحدة إسهاماً فعالاً في صون السلام والأمن الدوليين.

١٢ - ويمكن للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تجري دراسة عن الحالات المذكورة آنفاً، إما مباشرة أو بإنشاء هيئات فرعية ذات طابع مخصص. وفي ضوء ما تقدم ذكره، تقترح اللجنة الخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل للقيام بالخطوات التالية:

١' إجراء دراسة قانونية عن تطبيق الفصل الرابع من الميثاق، لا سيما مواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ التي تتناول وظائف وسلطات الجمعية العامة والعلاقة القائمة بين تلك المواد. وينبغي إجراء هذه الدراسة في ضوء عملية إصلاح المنظمة وينبغي بوجه خاص أن تتضمن تقييماً لمدى صلاحية الاستثناء العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق فيما يتعلق بأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤، التي منحت بموجبها وظائف للجمعية العامة، تشير إلى إمكانية تقديم الجمعية، في ظروف معينة، توصيات بشأن مسألة ينظر فيها مجلس الأمن.

٢' إجراء دراسة لتحديد ما يلي: ما مدلول عبارة "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف..." المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ١٢(٢)؟

(٢) بيان أدلى به المستشار القانوني في الاجتماع الـ ١٦٣٧ للجنة الثالثة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨: "تنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر. وتنص المادة ١٢ على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا

(ب) طلب إبداء الدول الأعضاء آراءها في المسائل المطروحة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أدناه وطلب تقديم الأمانة العامة، في بداية دورة اللجنة الخاصة، تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء، ويكون بمثابة إسهام في الدراسة التي يجريها الفريق العامل.

'١' لئن كانت الجمعية العامة لا تقدم توصيات بشأن بند ينظر فيه مجلس الأمن فبوسعها مناقشة أية مسألة أو نزاع أو موقف يندرج ضمن جدول أعمال المجلس (المادة ١٢ من الميثاق باقتراح مع المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤).

'٢' فإذا عجز مجلس الأمن، لتفاعسه أو لانعدام التوافق في الآراء أو لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلام أو إخلال به أو على وقوع عمل عدواني، تنظر الجمعية العامة في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية^(٣).

(ج) يقدم الفريق العامل توصيات إلى اللجنة الخاصة، التي ستدرج هذه التوصيات في تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة.

(د) تنظر اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في تنفيذ توصياتها المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسائل.

طلب ذلك منها مجلس الأمن. بيد أن الجمعية العامة فسرت عبارة "يباشر ... الوظائف" بمعنى "يباشر ... الوظائف في ذلك الحين"؛ ولذلك، قدمت توصيات بشأن مسائل أخرى كان مجلس الأمن ينظر فيها أيضاً.

(٣) ينص القرار ٣٧٧ (د-٥)، بعنوان "الاتحاد من أجل السلام"، الذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٥٠ على ما يلي: "إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند اللزوم لحفظ وإحلال السلم والأمن الدوليين في حال حدوث عمل عدواني. وإن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم طلب بذلك".

المرفق الثاني

ورقة عمل منقحة تنقيحاً إضافياً مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

مبادئ توجيهية بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

وإذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجوء إلى الترتيبات أو الوكالات الإقليمية من وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تعترف بأن الترتيبات أو الوكالات الإقليمية قادرة على القيام بدور هام في الدبلوماسية الوقائية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف أيضاً بأهمية دور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في معالجة الأمور التي تتصل بصون السلام والأمن الدوليين ويكون العمل الإقليمي مناسباً فيها ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات وأنشطتها متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في الاعتبار ما اكتسبته الترتيبات أو الوكالات الإقليمية من خبرة وما حققته من نتائج إيجابية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تأخذ في الاعتبار تنوع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية من حيث ولاياتها ونطاقها وتكوينها،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات على الصعيد الإقليمي يمكن أن يسهم في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن احترام مبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساساً في نطاق الولاية المحلية لأي دولة، يشكلان عنصراً حاسماً في أي مسعى مشترك يرمي إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضاً أن الأنشطة التي تقوم بها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلام ينبغي أن تكون بموافقة الدولة التي تجري هذه الأنشطة في إقليمها،

وإذ تشدد على ما لمجلس الأمن من مسؤولية رئيسية، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن الجهود التي تبذلها الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، كل في مجال اختصاصه، بالتعاون مع الأمم المتحدة، يمكن أن تكمل على نحو ناجع عمل المنظمة في ميدان صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في الاعتبار أن هذا التعاون المعزز بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية من شأنه أن يعزز الأمن الجماعي وفقاً للميثاق،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً أنه لا وجود لآليات للرصد والتقييم في هذه الترتيبات المتعلقة بالتعاون،

وإذ تضع في الاعتبار كذلك أنه لا وجود لاتفاقات شراكة بين الأمم المتحدة وجميع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، حيث تبقى هذه الشراكات إلى حد بعيد مخصصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار انعدام الوضوح بشأن النهج الذي يُتبع في التعامل مع الدولة العضو التي تنتمي إلى ترتيبات إقليمية متعددة،

لذلك فهي تقترح المبادئ التوجيهية التالية:

١ - **إنشاء** مكتب اتصال تابع للأمم المتحدة على غرار مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، للمساعدة في تطوير العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية؛

٢ - **القيام أيضاً بإنشاء** مجلس للسلام والأمن داخل كل منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي، مع إقامة علاقة وثيقة مع مجلس الأمن، على غرار تلك القائمة مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تعزيز** دور المجتمع المدني من أجل تحسين إسهامه في إجراء البحوث، من خلال توفير الخبرة للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية والمساعدة في تنفيذ الأهداف المعلنة في مختلف مجالات السلام والأمن؛

٤ - **ضمان** قيام المنظمات أو الترتيبات بربط علاقات شراكة مع الجامعات والمؤسسات التعليمية والتدريبية الأخرى من أجل وضع برامج تدريبية تستهدف على وجه التحديد تطوير المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز القدرة على إدارة النزاعات، لا سيما في أوساط الشباب؛

٥ - **تعزيز** التمويل المخصص للمنظمات الإقليمية من حيث إمكانية التنبؤ به واستدامته ومرونته، عند اضطلاع هذه المنظمات بمهام حفظ السلام بتكليف من مجلس الأمن؛

٦ - **وضع** رؤية استراتيجية مشتركة تركز على فهم مشترك من أجل تعزيز الإجراءات الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وزيادة التنسيق في هذه الإجراءات؛

٧ - **إنشاء** آلية للرصد والتقييم الدوري تكون مصحوبة بإطار للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لضمان وفاء جميع الأطراف بمسؤولياتها؛

٨ - **اتخاذ** إجراءات ملموسة بهدف قيام الجمعية العامة بإجراء مشاورات بشأن اتفاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وصياغة تلك الاتفاقات.

